

وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي
بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية
المحتويات

الأحكام التمهيدية

- المادة الأولى: تعابير مختصرة
المادة ٢: تطبيق حماية أخرى ممنوحة بموجب
قوانين الأطراف المتعاقدة وبعض
المعاهدات الدولية

الفصل الأول: الطلب الدولي والتسجيل الدولي

- المادة ٣: الحق في إيداع طلب دولي
المادة ٤: إجراءات إيداع الطلب الدولي
المادة ٥: محتويات الطلب الدولي
المادة ٦: الأولوية
المادة ٧: رسوم التعيين
المادة ٨: تصحيح المخالفات
المادة ٩: تاريخ إيداع الطلب الدولي
المادة ١٠: التسجيل الدولي وتاريخ التسجيل الدولي
والنشر والنسخ السريّة عن التسجيل
الدولي
المادة ١١: تأجيل النشر
المادة ١٠: الرفض

- المادة ١٣: شروط خاصة بشأن وحدة الرسم أو النموذج
- المادة ١٤: آثار التسجيل الدولي
- المادة ١٥: الإبطال
- المادة ١٦: قيد التغييرات وأمور أخرى تتعلق بالتسجيلات الدولية
- المادة ١٧: المدة الأولى للتسجيل الدولي وتجديده وفترة سريان الحماية
- المادة ١٨: معلومات بشأن التسجيلات الدولية المنشورة

الفصل الثاني: الأحكام الإدارية

- المادة ١٩: مكتب مشترك لعدة دول
- المادة ٢٠: أعضاء اتحاد لاهاي
- المادة ٢١: الجمعية
- المادة ٢٢: المكتب الدولي
- المادة ٢٣: الشؤون المالية
- المادة ٢٤: اللائحة التنفيذية

الفصل الثالث: المراجعة والتعديل

- المادة ٢٥: مراجعة هذه الوثيقة
- المادة ٢٦: تعديل بعض المواد في الجمعية

الفصل الرابع: الأحكام الختامية

- المادة ٢٧: أطراف هذه الوثيقة
المادة ٢٨: تاريخ نفاذ التصديق والانضمام
المادة ٢٩: حظر التحفظات
المادة ٣٠: إعلانات الأطراف المتعاقدة
المادة ٣١: تطبيق وثيقتي سنتي ١٩٣٤ و ١٩٦٠
المادة ٣٢: نقض هذه الوثيقة
المادة ٣٣: لغات هذه الوثيقة والتوقيع عليها
المادة ٣٤: أمين الإيداع

الأحكام التمهيدية

المادة الأولى تعابير مختصرة

لأغراض هذه الوثيقة:

"١" تعني عبارة "اتفاق لاهاي" اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية والمسمى فيما يلي باتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية؛

"٢" وتعني عبارة "هذه الوثيقة" اتفاق لاهاي كما هو موضوع بموجب هذه الوثيقة؛

"٣" وتعني عبارة "اللائحة التنفيذية" اللائحة التنفيذية لهذه الوثيقة؛

"٤" وتعني كلمة "المقرر" ما هو مقرر في اللائحة التنفيذية؛

"٥" وتعني عبارة "اتفاقية باريس" اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الموقعة في باريس في ٢٠ مارس/آذار ١٨٨٣، كما تمت مراجعتها وتم تعديلها؛

"٦" وتعني عبارة "التسجيل الدولي" التسجيل الدولي للرسم أو النموذج الصناعي وفقا لهذه الوثيقة؛

"٧" وتعني عبارة "الطلب الدولي" طلب التسجيل الدولي؛

"٨" وتعني عبارة "السجل الدولي" المجموعة الرسمية للبيانات المتعلقة بالتسجيلات الدولية، التي يحتفظ بها المكتب الدولي، والتي تقضي أو تسمح هذه الوثيقة أو اللائحة التنفيذية بقيدها، أيًا كان شكل الدعامة التي تحفظ عليها تلك البيانات؛

"٩" وتعني كلمة "الشخص" الشخص الطبيعي أو المعنوي؛

"١٠" وتعني كلمة "المودع" الشخص الذي يودع الطلب الدولي باسمه؛

"١١" وتعني عبارة "صاحب التسجيل الدولي" الشخص الذي قيد التسجيل الدولي باسمه في السجل الدولي؛

"١٢" وتعني عبارة "المنظمة الدولية الحكومية" المنظمة الدولية الحكومية الأهل لأن تصبح طرفًا في هذه الوثيقة وفقًا للمادة ٢٧(١) "٢"؛

"١٣" وتعني عبارة "الطرف المتعاقد" كل دولة أو منظمة دولية حكومية تكون طرفًا في هذه الوثيقة؛

"١٤" وتعني عبارة "الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع" الطرف المتعاقد أو أحد الأطراف المتعاقدة ممن يستمد منه المودع حقه في إيداع طلب دولي باستيفاء أحد

الشروط المحددة في المادة ٣ بشأن ذلك الطرف المتعاقد على الأقل؛ وإذا تعددت الأطراف المتعاقدة التي تجيز المادة ٣ للمودع أن يستمد منها حقه في إيداع طلب دولي، فإن عبارة "الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع" تعني الطرف المتعاقد الذي ورد ذكره بتلك الصفة في الطلب الدولي من بين تلك الأطراف المتعاقدة؛

"١٥" وتعني عبارة "أراضي الطرف المتعاقد" أراضي الدولة التي تكون ذلك الطرف المتعاقد والأراضي التي تطبق فيها المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية الحكومية إذا كان الطرف المتعاقد تلك المنظمة الدولية الحكومية؛

"١٦" وتعني كلمة "المكتب" الوكالة التي كلفها الطرف المتعاقد بمنح الحماية للرسوم والنماذج الصناعية التي يسري أثرها في أراضي ذلك الطرف المتعاقد؛

"١٧" وتعني عبارة "المكتب الفاحص" المكتب الذي يتولى من تلقاء نفسه فحص الطلبات المودعة لديه بغرض حماية الرسوم والنماذج الصناعية ليبيت على الأقل فيما إذا كان الرسم أو النموذج الصناعي يستوفي شرط الجودة؛

"١٨" وتعني كلمة "التعيين" التماس نفاذ التسجيل الدولي في أحد الأطراف المتعاقدة، وتعني أيضاً قيد ذلك الالتماس في السجل الدولي؛

"١٩" وتعني عبارة "الطرف المتعاقد المعين" وعبارة "المكتب المعين" الطرف المتعاقد ومكتب الطرف المتعاقد اللذين يطبق عليهما التعيين؛

"٢٠" وتعني عبارة "وثيقة سنة ١٩٣٤" الوثيقة الموقعة في لندن في ٢ يونيه/حزيران ١٩٣٤ لاتفاق لاهاي؛

"٢١" وتعني عبارة "وثيقة سنة ١٩٦٠" الوثيقة الموقعة في لاهاي في ٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦٠ لاتفاق لاهاي؛

"٢٢" وتعني عبارة "الوثيقة الإضافية لسنة ١٩٦١" الوثيقة الموقعة في موناكو في ١٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦١ المضافة إلى وثيقة سنة ١٩٣٤؛

"٢٣" وتعني عبارة "الوثيقة التكميلية لسنة ١٩٦٧" الوثيقة التكميلية الموقعة في استوكهولم في ١٤ يولييه/تموز ١٩٦٧ لاتفاق لاهاي، كما تم تعديلها؛

"٢٤" وتعني كلمة "الاتحاد" اتحاد لاهاي المنشأ بموجب اتفاق لاهاي في ٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٢٥ والمحافظ عليه بموجب وثيقتي سنتي ١٩٣٤ و ١٩٦٠ والوثيقة الإضافية لسنة ١٩٦١ والوثيقة التكميلية لسنة ١٩٦٧ وهذه الوثيقة؛

"٢٥" وتعني كلمة "الجمعية" الجمعية المشار إليها في المادة ٢١(١)(أ) أو أية هيئة تحل محل تلك الجمعية؛

- "٢٦" وتعني كلمة "المنظمة" المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛
- "٢٧" وتعني عبارة "المدير العام" المدير العام للمنظمة؛
- "٢٨" وتعني عبارة "المكتب الدولي" المكتب الدولي للمنظمة؛
- "٢٩" وتفسر عبارة "وثيقة التصديق" على أنها تشمل وثيقتي القبول والموافقة.

المادة ٢

تطبيق حماية أخرى ممنوحة بموجب قوانين الأطراف المتعاقدة وبعض المعاهدات الدولية

(١) [قوانين الأطراف المتعاقدة وبعض المعاهدات الدولية] لا تؤثر أحكام هذه الوثيقة في تطبيق أية حماية أكبر قد يمنحها قانون الطرف المتعاقد ولا تؤثر بأي شكل من الأشكال، في الحماية الممنوحة للمصنفات الفنية ومصنفات الفنون التطبيقية بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية بشأن حق المؤلف أو الحماية الممنوحة للرسوم والنماذج الصناعية بناء على اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المرفق باتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٢) [الالتزام بالامتثال لاتفاقية باريس] يمثل كل طرف متعاقدة للأحكام المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية من اتفاقية باريس.

الفصل الأول الطلب الدولي والتسجيل الدولي

المادة ٣ الحق في إيداع طلب دولي

يحق إيداع الطلب الدولي لكل شخص يكون مواطناً من مواطني دولة هي طرف متعاقد أو دولة عضو في منظمة دولية حكومية هي طرف متعاقد أو يكون له محل إقامة أو إقامة عادية أو مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وجدية في أراضي طرف متعاقد.

المادة ٤ إجراءات إيداع الطلب الدولي

(١) [الإيداع المباشر أو غير المباشر] (أ) يجوز إيداع الطلب الدولي إما لدى المكتب الدولي مباشرة وإما عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه الموعد، حسب اختيار الموعد.

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ)، يجوز للطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، بأنه لا يجوز إيداع الطلبات الدولية عن طريق مكتبه.

(٢) [رسم الإحالة في حالة الإيداع غير المباشر]
يجوز لمكتب الطرف المتعاقد أن يطالب المودع بتسديد رسم
إحالة له ولحسابه لقاء كل طلب دولي مودع عن طريقه.

المادة ٥

محتويات الطلب الدولي

(١) [المحتويات الإلزامية للطلب الدولي] يحرر
الطلب الدولي باللغة المقررة أو إحدى اللغات المقررة ويتضمن
أو يشفع به ما يلي:

"١" التماس تسجيل دولي بناء على هذه

الوثيقة؛

"٢" والبيانات المقررة بشأن المودع؛

"٣" والعدد المقرر من صور النسخة أو ما
يختاره المودع من نسخ عدة مختلفة للرسم أو النموذج
الصناعي موضع الطلب الدولي، على أن تقدم في الشكل
المقرر؛ وإذا كان الرسم أو النموذج الصناعي مسطحا وتم
تقديم التماس لتأجيل النشر وفقا للفقرة (٥)، جاز أن يشفع
بالطلب الدولي العدد المقرر من عينات الرسم أو النموذج
الصناعي بدلا من أن يحتوي على نسخ؛

"٤" وبيان بالمنتج الواحد أو الأكثر الذي
يجسد الرسم أو النموذج الصناعي أو يستعمل الرسم أو
النموذج الصناعي بالاقتران به، حسب ما هو مقرر؛

"٥" وبيان بالأطراف المتعاقدة المعنية؛

"٦" والرسوم المقررة؛

"٧" وأية بيانات أخرى مقررة.

(٢) [المحتويات الإلزامية الإضافية في الطلب الدولي]
 (أ) يجوز لأي طرف متعاقد يكون مكتبه مكتبا فاحصا ويقتضي قانونه الذي يكون ساريا عندما يصبح طرفا في هذه الوثيقة أن يحتوي طلب حماية رسم أو نموذج صناعي على أي من العناصر المحددة في الفقرة الفرعية (ب) لمنح ذلك الطلب تاريخ إيداع بناء على ذلك القانون أن يخطر المدير العام بتلك العناصر بموجب إعلان.

(ب) العناصر التي يجوز الإخطار بها وفقا للفقرة الفرعية (أ) هي ما يلي:

"١" البيانات المتعلقة بهوية مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي موضع ذلك الطلب؛

"٢" ووصف مختصر لنسخة الرسم أو النموذج الصناعي موضع ذلك الطلب أو لعناصره المميزة؛

"٣" ومطالبة.

(ج) إذا تضمن الطلب الدولي تعيين طرف متعاقد تقدم بإخطار بناء على الفقرة الفرعية (أ)، وجب أن

يتضمن أيضا كل عنصر موضع ذلك الإعلان بالطريقة المقررة.

(٣) [المحتويات الأخرى الممكنة في الطلب الدولي] يجوز أن يتضمن الطلب الدولي أيًا من العناصر الأخرى المحددة في اللائحة التنفيذية أو أن تشفع به تلك العناصر.

(٤) [عدة رسوم ونماذج صناعية في الطلب الدولي ذاته] يجوز أن يشمل الطلب الدولي رسمين أو نموذجين صناعيين أو أكثر، على أن يراعى ما قد يقرر من الشروط.

(٥) [التماس النشر المؤجل] يجوز أن يحتوي الطلب الدولي على التماس لتأجيل النشر.

المادة ٦ الأولوية

(١) [المطالبة بالأولوية] (أ) يجوز أن يحتوي الطلب الدولي على إقرار يطالب فيه، بناء على المادة ٤ من اتفاقية باريس، بأولوية طلب سابق واحد أو أكثر مودع في أحد البلدان الأطراف في تلك الاتفاقية أو أحد أعضاء منظمة التجارة العالمية أو بالنسبة إلى ذلك البلد أو العضو.

(ب) يجوز أن تنص اللائحة التنفيذية على أن الإقرار المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) يجوز إيداعه بعد إيداع الطلب الدولي. وفي هذه الحالة، يقرّر في اللائحة التنفيذية الموعد الأقصى لإيداع ذلك الإقرار.

(٢) [الطلب الدولي كأساس للمطالبة بالأولوية] يعد الطلب الدولي بحكم إيداع صحيح حسب معنى المادة ٤ من اتفاقية باريس، اعتباراً من تاريخ إيداعه ومهما كان مصيره اللاحق.

المادة ٧ رسوم التعيين

(١) [رسم التعيين المقرر] تشمل الرسوم المقررة رسم تعيين عن كل طرف متعاقد معين، مع مراعاة الفقرة (٢).

(٢) [رسم التعيين الفردي] يجوز لأي طرف متعاقد يكون مكتبه مكتبا فاحصا وأي طرف متعاقد يكون منظمة دولية حكومية أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، بأنه يستعيز عن رسم التعيين المقرر المشار إليه في الفقرة (١) برسم تعيين فردي يسدّد لقاء كل طلب دولي يرد فيه تعيينه وعن تجديد أي تسجيل دولي يؤدي إليه ذلك الطلب الدولي. ويبين الطرف المتعاقد في ذلك الإعلان مبلغ الرسم وله أن يغيره بموجب إعلانات أخرى. ويجوز للطرف المتعاقد المذكور أن يحدد ذلك المبلغ لمدة الحماية الأولى ولكل مدة تجديد أو لفترة الحماية القصوى التي يسمح بها الطرف المتعاقد المعني. ولا يجوز أن يزيد ذلك المبلغ على ما يسلوي المبلغ الذي كان مكتب ذلك الطرف المتعاقد ليتسلمه من المودع لقاء منح الحماية لفترة مماثلة بالنسبة إلى العدد ذاته من الرسوم والنماذج الصناعية، بعد خصم الوفورات المحققة بفضل الإجراء الدولي.

(٣) [تحويل رسوم التعيين] يتولى المكتب الدولي تحويل رسوم التعيين المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢) إلى الأطراف المتعاقدة التي سددت عنها تلك الرسوم.

المادة ٨

تصحيح المخالفات

(١) [فحص الطلب الدولي] إذا تبين للمكتب الدولي أن الطلب الدولي لم يكن يستوفي شروط هذه الوثيقة واللائحة التنفيذية عند تسلمه إياه، وجب عليه أن يدعو الموعد إلى تصحيح ما يلزم تصحيحه خلال المهلة المقررة.

(٢) [المخالفات غير المصححة] (أ) إذا لم يمتثل الموعد للدعوة خلال المهلة المقررة، وجب اعتبار الطلب الدولي متروكاً، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب).

(ب) في حال كانت المخالفة تتعلق بالمادة (٢)٥ أو بشرط خاص أخطر به الطرف المتعاقد المدير العام وفقاً لللائحة التنفيذية، يعتبر الطلب الدولي كما لو لم يحتو على تعيين لذلك الطرف المتعاقد إذا لم يمتثل مودعه للدعوة خلال المهلة المقررة.

المادة ٩

تاريخ إيداع الطلب الدولي

(١) [الطلب الدولي الموعد مباشرة] إذا أودع الطلب الدولي لدى المكتب الدولي مباشرة، يكون تاريخ الإيداع

التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي الطلب الدولي شرط مراعاة الفقرة (٣).

(٢) [الطلب الدولي المودع بطريقة غير مباشرة] إذا أودع الطلب الدولي عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع، يحدد تاريخ الإيداع حسب ما هو مقرر.

(٣) [الطلب الدولي مع بعض المخالفات] في حال كان الطلب الدولي، في التاريخ الذي تسلمه فيه المكتب الدولي، يتضمن مخالفة مقررة بمثابة مخالفة تؤدي إلى تأخير تاريخ إيداع الطلب الدولي، يكون تاريخ الإيداع التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي تصحيح المخالفة.

المادة ١٠ (١)

التسجيل الدولي وتاريخ التسجيل الدولي والنشر والنسخ السرية عن التسجيل الدولي

(١) [التسجيل الدولي] يتولى المكتب الدولي تسجيل كل رسم ونموذج صناعي موضع الطلب الدولي ما أن يتسلم الطلب الدولي أو ما أن يتسلم التصحيحات المطلوبة في حال

(١) وعند اعتماد المادة ١٠، كان في مفهوم المؤتمر الدبلوماسي أن تلك المادة ليس فيها ما يمنع المودع أو صاحب التسجيل الدولي أو الشخص الذي وافق عليه المودع أو صاحب التسجيل الدولي من الإطلاع على الطلب الدولي أو التسجيل الدولي.

الدعوة إلى إجرائها بناء على المادة ٨. ويباشر التسجيل سواء كان النشر مؤجلاً أو لم يكن كذلك بناء على المادة ١١.

(٢) [تاريخ التسجيل الدولي] (أ) يكون تاريخ التسجيل الدولي تاريخ إيداع الطلب الدولي، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب).

(ب) في حال كان الطلب الدولي، في التاريخ الذي تسلمه فيه المكتب الدولي، يتضمن مخالفة تتعلق بالمادة ٥(٢)، يكون تاريخ التسجيل الدولي التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي تصحيح المخالفة أو تاريخ إيداع الطلب الدولي، مع الأخذ بالتاريخ اللاحق.

(٣) [النشر] (أ) يتولى المكتب الدولي نشر التسجيل الدولي. ويعد ذلك النشر في كل الأطراف المتعاقدة إشهاراً كافياً لا يجوز مطالبة صاحب التسجيل الدولي بغيره.

(ب) يتولى المكتب الدولي إرسال صورة عن نشرة التسجيل الدولي إلى كل مكتب معين.

(٤) [الحفاظ على السرية قبل النشر] يحافظ المكتب الدولي على سرية كل طلب دولي وكل تسجيل دولي ريثما ينشر، مع مراعاة الفقرة (٥) والمادة ١١(٤)(ب).

(٥) [الصور السرية] (أ) فور إجراء التسجيل، يرسل المكتب الدولي صورة عن التسجيل الدولي وأي تصريح أو وثيقة أو عينة مما هو معني ومشفوع بالطلب الدولي إلى كل

مكتب أخطر المكتب الدولي بأنه يرغب في تسلم صورة من ذلك القبيل وتم تعيينه في الطلب الدولي.

(ب) يحافظ المكتب المعني على سرية كل تسجيل دولي أرسلت إليه صورة عنه من المكتب الدولي، ولا يجوز له أن يستعمل الصورة المذكورة إلا لأغراض فحص التسجيل الدولي وما أودع من طلبات لحماية الرسوم والنماذج الصناعية في الطرف المتعاقد الذي يختص المكتب المعني بأمره أو بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد، ريثما ينشر المكتب الدولي التسجيل الدولي. وبصورة خاصة، لا يجوز له أن يفصح عن محتويات أي تسجيل دولي من ذلك القبيل لأي شخص خارج المكتب، خلاف صاحب ذلك التسجيل الدولي، إلا إذا كان ذلك لأغراض إجراءات إدارية أو قضائية لها علاقة بنزاع حول الحق في إيداع الطلب الدولي الذي يستند إليه التسجيل الدولي. وفي حال وجود إجراءات من ذلك القبيل، لا يجوز الكشف عن محتويات التسجيل الدولي إلا في السر للأطراف المعنية بالإجراءات والتي تكون ملزمة باحترام سرية المحتويات المكشوف عنها.

المادة ١١

تأجيل النشر

(١) [أحكام قوانين الأطراف المتعاقدة بشأن تأجيل النشر] (أ) إذا كان قانون الطرف المتعاقد ينص على تأجيل نشر رسم أو نموذج صناعي لفترة أقل من الفترة المقررة،

وجب على ذلك الطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، بفترة التأجيل المسموح بها.

(ب) إذا كان قانون الطرف المتعاقد لا ينص على تأجيل نشر رسم أو نموذج صناعي، وجب على الطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان.

(٢) [تأجيل النشر] في حال تضمن الطلب الدولي التماسا لتأجيل النشر، وجبت مباشرة النشر في المواعيد التالية:

"١" عند انقضاء الفترة المقررة إذا لم يتقدم أي طرف من الأطراف المتعاقدة المعنية في الطلب الدولي بإعلان بناء على الفقرة (١)؛

"٢" أو عند انقضاء الفترة المذكورة في الإعلان الذي يتقدم به الطرف المتعاقد المعين في الطلب الدولي وفقا للفقرة (١)(أ)، أن تقدم بذلك الإعلان، أو عند انقضاء أقصر فترة مذكورة في أحد إعلانات الدول المتعاقدة المعنية، إن تعددت الدول المتعاقدة المعنية المتقدمة بإعلان من ذلك القبيل.

(٣) [معالجة التماسات التأجيل في حال استحالة التأجيل بناء على القانون المطبق] في حال التماس تأجيل النشر وكان أحد الأطراف المتعاقدة المعنية في الطلب الدولي قد تقدم بإعلان بناء على الفقرة (١)(ب) يفيد استحالة تأجيل النشر بناء على قانونه، يجب على المكتب الدولي ما يلي:

"١" أن يخطر المودع بذلك مع مراعاة البند "٢"؛ وألا يأخذ في الحسبان التماس تأجيل النشر إذا تخلف المودع عن سحب تعيين ذلك الطرف المتعاقد بموجب إشعار كتابي موجه إلى المكتب الدولي خلال الفترة المقررة؛

"٢" وألا يأخذ في الحسبان تعيين الطرف المتعاقد وأن يخطر المودع بذلك إذا كانت عينات من الرسم أو النموذج الصناعي قد أشفعت بالطلب الدولي بدلا من أن يحتوي الطلب الدولي على نسخ عن الرسم أو النموذج الصناعي.

(٤) [التماس نشر مبكر أو إمكانية خاصة للإطلاع على التسجيل الدولي] (أ) يجوز لصاحب التسجيل الدولي أن يلتمس نشر أي من الرسوم والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي أو جميعها في أي وقت أثناء فترة التأجيل المطبقة بناء على الفقرة (٢) وفي هذه الحالة، تعتبر فترة التأجيل قد انقضت بالنسبة إلى ذلك الرسم أو النموذج أو جميعها في التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي ذلك الالتماس.

(ب) يجوز لصاحب التسجيل الدولي أيضا أن يلتمس من المكتب الدولي منح أي شخص يحدده صاحب التسجيل الدولي مستخرجا من أي من الرسوم أو النماذج الصناعية أو جميعها مما هو موضع التسجيل الدولي أو يسمح لذلك الشخص بالإطلاع على ذلك الرسم أو النموذج أو جميعها في أي وقت أثناء فترة التأجيل المطبقة بناء على الفقرة (٢).

(٥) [التخلي والانتقاص] (أ) إذا تخلى صاحب التسجيل الدولي عن التسجيل الدولي بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة المعنية في أي وقت أثناء فترة التأجيل المطبقة بناء على الفقرة (٢)، وجب الامتناع عن نشر الرسوم والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي.

(ب) إذا انتقص صاحب التسجيل الدولي من التسجيل الدولي بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة المعنية في أي وقت أثناء فترة التأجيل المطبقة بناء على الفقرة (٢) ليقصره على رسم أو نموذج صناعي واحد أو أكثر موضع التسجيل الدولي، وجب الامتناع عن نشر ما بقي من الرسوم والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي.

(٦) [النشر وتقديم النسخ] (أ) يتولى المكتب الدولي نشر التسجيل الدولي عند انقضاء أية فترة تأجيل مطبقة بناء على أحكام هذه المادة، شرط أن تكون الرسوم المقررة مسددة. وإذا لم تسدد الرسوم حسب ما هو مقرر، وجب إلغاء التسجيل الدولي والامتناع عن النشر.

(ب) إذا كانت عينة واحدة أو أكثر من الرسم أو النموذج الصناعي مشفوعة بالطلب الدولي وفقاً للمادة ٥(١)٣، وجب على صاحب التسجيل الدولي أن يقدم العدد المقرر من صور نسخة كل رسم أو نموذج صناعي موضع ذلك الطلب إلى المكتب الدولي خلال المهلة المقررة، وإلا وجب إلغاء التسجيل الدولي والامتناع عن النشر في حدود ما لم يفعله صاحب التسجيل الدولي.

المادة ١٢

الرفض

(١) [الحق في الرفض] يجوز لمكتب أي طرف متعاقد معين أن يرفض آثار التسجيل الدولي في أراضيه، جزئياً أو كلياً، إذا لم تكن شروط منح الحماية بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد مستوفاة بالنسبة إلى أي من الرسوم أو النماذج الصناعية موضع تسجيل دولي أو في جميعها، علماً بأنه لا يجوز لأي مكتب أن يرفض آثار أي تسجيل دولي، جزئياً أو كلياً، بالاستناد إلى أن الشروط المتعلقة بشكل الطلب الدولي أو محتوياته مما هو منصوص عليه في هذه الوثيقة أو اللائحة التنفيذية أو يزيد على تلك الشروط أو يختلف عنها لم تستوف وفقاً لقانون الطرف المتعاقد المعني.

(٢) [الإخطار بالرفض] (أ) يتولى المكتب المعني تبليغ رفض آثار التسجيل الدولي للمكتب الدولي بموجب إخطار بالرفض خلال الفترة المقررة.

(ب) يرد في كل إخطار بالرفض ذكر كل الأسباب التي يستند إليها الرفض.

(٣) [إحالة الإخطار بالرفض وسبل الطعن] (أ) يتولى المكتب الدولي إحالة صورة عن الإخطار بالرفض إلى صاحب التسجيل الدولي بدون تأخير.

(ب) تكون لصاحب التسجيل الدولي سبل الطعن ذاتها المتاحة كما لو كان أي رسم أو نموذج صناعي

موضع التسجيل الدولي محل طلب للحماية بناء على القانون المطبق على المكتب الذي بلغ الرفض. وتشمل تلك السبل، على الأقل، إمكانية إعادة الفحص أو إعادة النظر في الرفض أو الطعن في الرفض.

(٤)^(٢) [سحب الرفض] يجوز للمكتب الذي بلغ الرفض أن يسحبه، جزئياً أو كلياً، في أي وقت كان.

المادة ١٣

شروط خاصة بشأن وحدة الرسم أو النموذج

(١) [الإخطار بالشروط الخاصة] يجوز لأي طرف متعاقد يقتضي قانونه، عندما يصبح طرفاً في هذه الوثيقة، أن تقي الرسوم والنماذج موضع الطلب ذاته شرط وحدة التصميم أو وحدة الإنتاج أو وحدة الاستعمال أو تنتمي إلى المجموعة أو التشكيلة ذاتها من الأشياء أو أنه لا يجوز المطالبة في الطلب الواحد إلا برسم أو نموذج واحد مستقل ومتميز أن يخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان. ومع ذلك، لا يؤثر ذلك الإعلان في حق المودع في تضمين الطلب الدولي رسمين أو

(٢) عند اعتماد المادة ١٢(٤) والمادة ١٤(٢)(ب) والقاعدة ١٨(٤)، كان في مفهوم المؤتمر الدبلوماسي أن سحب الرفض من قبل مكتب بلغ إخطاراً به يجوز أن يتخذ شكل تصريح مفاده أن المكتب المعني قرر قبول آثار التسجيل الدولي بالنسبة إلى الرسوم والنماذج الصناعية أو بعضها مما يشمل الإخطار بالرفض. وكان من المفهوم أيضاً أن المكتب المعني يجوز له أن يرسل، في غضون الفترة المسموح بها لتبليغ الإخطار بالرفض، تصريحاً مفاده أنه قرر قبول آثار التسجيل الدولي حتى إذا لم يبلغ ذلك الإخطار بالرفض.

نموذجين صناعيين أو أكثر وفقا للمادة ٥(٤) حتى إذا ورد في الطلب تعيين الطرف المتعاقد الذي تقدم بالإعلان.

(٢) [أثر الإعلان] يسمح أي إعلان من ذلك القبيل لمكتب الطرف المتعاقد الذي تقدم بالإعلان بأن يرفض آثار التسجيل الدولي بناء على المادة ١٢(١) بانتظار استيفاء الشرط موضع إخطار ذلك الطرف المتعاقد.

(٣) [رسوم أخرى مستحقة عن تقسيم التسجيل] إذا تم تقسيم تسجيل دولي لدى المكتب المعني عقب توجيه إخطار بالرفض وفقا للفقرة (٢) بغية التغلب على سبب رفض ورد ذكره في الإخطار، جاز لذلك المكتب أن يفرض رسما نظير كل طلب دولي إضافي يكون ضروريا لتفادي سبب الرفض المذكور.

المادة ١٤

آثار التسجيل الدولي

(١) [الأثر ذاته المترتب على طلب مودع بناء على القانون المطبق] اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي، يكون للتسجيل الدولي الأثر ذاته على الأقل في كل طرف متعاقد معين كما لو كان طلبا مودعا حسب الأصول لحماية الرسم أو النموذج الصناعي بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد.

(٢) [الأثر ذاته المترتب على منح الحماية بناء على القانون المطبق] (أ) يكون للتسجيل الدولي الأثر ذاته في كل طرف متعاقد معين لم يبلغ مكتبه الرفض وفقا للمادة ١٢، كما

لو كانت الحماية ممنوحة للرسم أو النموذج الصناعي بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد، اعتباراً من تاريخ انقضاء الفترة المتاحة لتبليغ الرفض كموعده أقصى أو في الموعد المحدد في الإعلان المقابل لذلك والذي قد يتقدم به الطرف المتعاقد بناء على اللائحة التنفيذية كموعده أقصى.

(ب) (٣) إذا بلغ مكتب الطرف المتعاقد المعين الرفض وسحب ذلك الرفض لاحقاً، جزئياً أو كلياً، يكون للتسجيل الدولي، في حدود ما يغطيه سحب الرفض، الأثر ذاته في ذلك الطرف المتعاقد كما لو كانت الحماية ممنوحة للرسم أو النموذج الصناعي بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد اعتباراً من تاريخ سحب الرفض كموعده أقصى.

(ج) يسري الأثر المترتب على التسجيل الدولي بناء على هذه الفقرة على الرسم أو النموذج الصناعي الواحد أو الأكثر موضع ذلك التسجيل كما تسلمه المكتب المعين من المكتب الدولي وكما تم تعديله في إطار الإجراءات المباشرة أمام ذلك المكتب المعين عند الاقتضاء.

(٣) [إعلان بشأن أثر تعيين الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع] (أ) يجوز لأي طرف متعاقد يكون مكتبه مكتباً فاحصاً أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، بأن تعيينه في تسجيل دولي لا يكون له أي أثر إذا كان هو الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع.

(٣) أنظر الحاشية صفحة رقم ٢١.

(ب) إذا ورد في طلب دولي ذكر طرف متعاقد وجه الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) باعتباره الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع وأحد الأطراف المتعاقدة المعنية، تعين على المكتب الدولي ألا يأخذ تعيين ذلك الطرف المتعاقد في الحسبان.

المادة ١٥

الإبطال

(١) [شرط منح فرصة للدفاع] لا يجوز للسلطات المختصة في الطرف المتعاقد المعين أن تحكم بإبطال آثار التسجيل الدولي، جزئياً أو كلياً، في أراضي ذلك الطرف المتعاقد من غير أن تتاح لصاحب التسجيل الدولي الفرصة الكافية للدفاع عن حقوقه.

(٢) [الإخطار بالإبطال] يتولى مكتب الطرف المتعاقد الذي أبطل آثار التسجيل الدولي في أراضيه إخطار المكتب الدولي بالإبطال في حال كان على علم به.

المادة ١٦

قيد التغييرات وأمور أخرى تتعلق بالتسجيلات الدولية

(١) [قيد التغييرات وأمور أخرى] يتولى المكتب الدولي قيد ما يلي في السجل الدولي حسب ما هو مقرر:

"١" كل تغيير في ملكية التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعنية أو جميعها

وبالنسبة إلى أي من الرسوم والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي أو جميعها، على أن يكون من حق المالك الجديد إيداع طلب دولي بناء على المادة ٣،

"٢" وكل تغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه،

"٣" وتعيين وكيل للمودع أو صاحب التسجيل الدولي وأية معلومات أخرى مفيدة بشأن ذلك الوكيل،

"٤" وتخلي صاحب التسجيل الدولي عن التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعنية أو جميعها،

"٥" وانتقاص صاحب التسجيل الدولي من التسجيل الدولي ليقصره على واحد أو أكثر من الرسوم والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي، بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعنية أو جميعها،

"٦" وإبطال السلطات المختصة لأحد الأطراف المتعاقدة المعنية آثار التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الرسوم والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي أو جميعها في أراضي ذلك الطرف المتعاقد،

"٧" وأية معلومات أخرى مفيدة ورد تحديدها في اللائحة التنفيذية بشأن الحقوق في أي من الرسوم والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي أو جميعه.

(٢) [أثر القيد في السجل الدولي] يكون لكل قيد مشار إليه في البنود "١" و"٢" و"٤" و"٥" و"٦" و"٧" من الفقرة (١) الأثر ذاته كما لو كان القيد قد تم في سجل مكتب كل طرف متعاقد معني، ما عدا أنه يجوز للطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، بأن القيد المشار إليه في البند "١" من الفقرة (١) لا يكون له ذلك الأثر في ذلك الطرف المتعاقد حتى يتسلم مكتب ذلك الطرف المتعاقد التصريحات أو الوثائق المحددة في ذلك الإعلان.

(٣) [الرسوم] يجوز أن يكون أي قيد يتم بناء على الفقرة (١) رهن تسديد رسم.

(٤) [النشر] يتولى المكتب الدولي نشر إشارة بأي قيد تم بناء على الفقرة (١). ويرسل صورة عن نشرة الإشارة إلى مكتب كل طرف متعاقد معني.

المادة ١٧

المدة الأولى للتسجيل الدولي وتجديده وفترة سريان الحماية

(١) [المدة الأولى للتسجيل الدولي] يسري التسجيل الدولي لمدة أولى طولها خمس سنوات محسوبة اعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي.

(٢) [تجديد التسجيل الدولي] يجوز تجديد التسجيل الدولي لمدد إضافية من خمس سنوات وفقاً للإجراء المقرر ورهن تسديد الرسوم المقررة.

(٣) [فترة سريان الحماية في الأطراف المتعاقدة المعينة] (أ) تدوم فترة سريان الحماية في كل من الأطراف المتعاقدة المعينة ١٥ سنة محسوبة اعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي بشرط تجديده ومراعاة الفقرة الفرعية (ب).

(ب) إذا نص قانون الطرف المتعاقد المعين على فترة لسريان الحماية تزيد على ١٥ سنة للرسم أو النموذج الصناعي المحمي بناء على ذلك القانون، تكون فترة سريان الحماية هي ذاتها الفترة المنصوص عليها في قانون ذلك الطرف المتعاقد بشرط تجديد التسجيل الدولي.

(ج) يخطر كل طرف متعاقد المدير العام، بموجب إعلان، بالفترة القصوى لسريان الحماية المنصوص عليها في قانونه.

(٤) [إمكانية الانتقاص عند التجديد] يجوز تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها وبالنسبة إلى أي من الرسوم والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي أو جميعها.

(٥) [قيد التجديد ونشره] يتولى المكتب الدولي قيد التجديدات في السجل الدولي ونشر إشارة بها. ويرسل صورة عن نشرة الإشارة إلى مكتب كل طرف متعاقد معني.

المادة ١٨

معلومات بشأن التسجيلات الدولية المنشورة

(١) [النفاز إلى المعلومات] يتولى المكتب الدولي تزويد أي شخص بمستخرجات من السجل الدولي أو معلومات تتعلق بمحتويات السجل الدولي، بخصوص أي تسجيل دولي منشور، بناء على طلب ذلك الشخص ورهن تسديد الرسم المقرر.

(٢) [الإعفاء من التصديق] تعفى المستخرجات التي يقدمها المكتب الدولي من السجل الدولي من أي تصديق في كل طرف متعاقد.

الفصل الثاني
الأحكام الإدارية

المادة ١٩

مكتب مشترك لعدة دول

(١) [الإخطار بوجود مكتب مشترك] إذا باشرت عدة دول تتوي أن تصبح أطرافاً في هذه الوثيقة توحيد تشريعاتها الوطنية بشأن الرسوم والنماذج الصناعية أو إذا انفقت عدة دول أطراف في هذه الوثيقة على أن تباشر ذلك، جاز لها أن تخطر المدير العام بما يلي:

"١" أن مكتباً مشتركاً يحل محل المكتب الوطني لكل منها،

"٢" وأن أراضي كل واحدة منها التي ينطبق عليها التشريع الموحد تعد برمتها بمثابة طرف متعاقد واحد لأغراض تطبيق المادة الأولى والمواد من ٣ إلى ١٨ والمادة ٣١ من هذه الوثيقة.

(٢) [موعد الإخطار] يجب تقديم الإخطار المشار إليه في الفقرة (١) في أحد المواعدين التاليين:

"١" عند إيداع الوثائق المشار إليها في المادة ٢٧(٢)، إذا كانت الدول تنوي أن تصبح طرفاً في هذه الوثيقة؛

"٢" أو في أي وقت كان بعد توحيد تشريعات الدول الوطنية، إذا كانت الدول أطرافاً في هذه الوثيقة.

(٣) [تاريخ دخول الإخطار حيز التنفيذ] يدخل الإخطار المشار إليه في الفقرتين (١) و(٢) حيز التنفيذ في أحد المواعدين التاليين:

"١" عندما تصبح الدول أطرافاً في هذه الوثيقة، إذا كانت تلك الدول تنوي أن تصبح أطرافاً في هذه الوثيقة؛

"٢" أو بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يبلغ فيه المدير العام سائر الأطراف المتعاقدة بذلك أو في أي تاريخ لاحق لذلك ومبين في الإعلان، إذا كانت الدول أطرافاً في هذه الوثيقة.

المادة ٢٠ أعضاء اتحاد لاهاي

تكون الأطراف المتعاقدة أعضاء في الاتحاد ذاته الذي تنتمي إليه الدول الأطراف في وثيقة سنة ١٩٣٤ أو وثيقة سنة ١٩٦٠.

المادة ٢١ الجمعية

(١) [تكوين الجمعية] (أ) تكون الأطراف المتعاقدة أعضاء في الجمعية ذاتها التي تنتمي إليها الدول الملزمة بالمادة ٢ من الوثيقة التكميلية لسنة ١٩٦٧.

(ب) يمثل كل عضو في الجمعية مندوب واحد ويجوز أن يعاونه مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء ولا يمثل كل مندوب إلا طرفاً متعاقداً واحداً.

(ج) تقبل أعضاء الاتحاد غير الأعضاء في الجمعية في اجتماعات الجمعية بصفة مراقب.

(٢) [مهام الجمعية] (أ) تباشر الجمعية المهام التالية:

"١" تتناول كل المسائل المتعلقة بالمحافظة على الاتحاد وتطويره وتطبيق هذه الوثيقة؛

"٢" وتمارس الحقوق وتؤدي المهمات كما هي مخولة لها أو مكلفة بها صراحة بناء على هذه الوثيقة أو الوثيقة التكميلية لسنة ١٩٦٧؛

"٣" وتزود المدير العام بالتوجيهات المتعلقة بإعداد مؤتمرات المراجعة وتقرر الدعوة إلى عقد تلك المؤتمرات؛

"٤" وتعديل اللائحة التنفيذية؛

"٥" وتتظر في تقارير المدير العام المتعلقة بالاتحاد وأنشطته وتوافق عليها وتزود المدير العام بجميع التعليمات اللازمة بشأن المسائل التي تدخل في اختصاص الاتحاد؛

"٦" وتحدد برنامج الاتحاد وتعتمد ميزانيته الموضوعة لفترة سنتين وتوافق على حساباته الختامية؛

"٧" وتعتمد النظام المالي للاتحاد؛

"٨" وتنشئ ما تراه مناسبا من اللجان والأفرقة العاملة لتحقيق أهداف الاتحاد؛

"٩" وتحدد الدول والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي تكون مقبولة في اجتماعاتها بصفة مراقب، شرط مراعاة الفقرة (١)(ج)؛

"١٠" وتباشر أية مهمات مناسبة أخرى تسهم في تحقيق أهداف الاتحاد، وتؤدي أية وظائف أخرى بالطريقة المناسبة وفقا لهذه الوثيقة.

(ب) تتخذ الجمعية قراراتها بشأن المسائل التي تهم أيضا الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة، بعد الإطلاع على رأي لجنة المنظمة للتنسيق.

(٣) [النصاب القانوني] (أ) لأغراض التصويت على أمر بعينه، يتكون النصاب القانوني من نصف عدد أعضاء الجمعية من الدول التي لها حق التصويت على ذلك الأمر.

(ب) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (أ)، يجوز للجمعية أن تتخذ قراراتها إذا كان عدد أعضاء الجمعية من الدول التي لها حق التصويت على أمر بعينه وكانت ممثلة، في إحدى الدورات، أقل من نصف عدد أعضاء الجمعية من الدول التي لها حق التصويت على ذلك الأمر ولكنه يعادل الثلث أو يزيد عليه. ومع ذلك، فإن تلك القرارات، باستثناء القرارات المتعلقة بإجراءاتها، لا تصبح نافذة إلا بعد استيفاء الشروط الواردة فيما بعد. ويبلغ المكتب الدولي تلك القرارات لأعضاء الجمعية من الدول التي لها حق التصويت على الأمر المذكور والتي لم تكن ممثلة ويدعوها إلى الإدلاء بكتابة بتصويتها أو بامتناعها عن التصويت خلال فترة مدتها ثلاثة أشهر تحسب اعتبارا من تاريخ التبليغ. وإذا كان عدد تلك الأعضاء ممن أدلى بتصويته أو امتنع عنه بذلك الشكل، عند انقضاء تلك الفترة، يعادل عدد الأعضاء الذي كان مطلوبا لاستكمال النصاب القانوني في الدورة، فإن تلك القرارات

تصبح نافذة شرط الحصول في الوقت نفسه على الأغلبية المشتركة.

(٤) [اتخاذ القرارات في الجمعية] (أ) تسعى الجمعية إلى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء.

(ب) في حال استحالة الوصول إلى قرار بتوافق الآراء، يبيت في الأمر بالتصويت. وفي تلك الحالة، يتعين ما يلي:

"١" يكون لكل طرف متعاقد من الدول صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه،

"٢" ويجوز لأي طرف متعاقد يكون منظمة دولية حكومية أن يصوت بدلاً من الدول الأعضاء فيه بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيه من الأطراف في هذه الوثيقة، ولا يجوز لأية منظمة دولية حكومية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت إذا مارست أية دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس بالعكس.

(ج) بالنسبة إلى الأمور التي تهم الدول الملزمة بالمادة ٢ من الوثيقة التكميلية لسنة ١٩٦٧ وحدها، ليس للأطراف المتعاقدة غير الملزمة بالمادة المذكورة حق التصويت. أما بالنسبة إلى الأمور التي تهم الأطراف المتعاقدة وحدها، فإن لتلك الأطراف وحدها حق التصويت.

(٥) [الأغلبية] (أ) تتخذ قرارات الجمعية بثلاثي عدد الأصوات المدلى بها، مع مراعاة المادتين ٢٤(٢) و ٢٦(٢).

(ب) لا يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت.

(٦) [الدورات] (أ) تجتمع الجمعية مرة كل سنتين تقويميتين في دورة عادية بناء على دعوة المدير العام وفي الفترة والمكان نفسيهما اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة ما لم تنشأ ظروف استثنائية.

(ب) تجتمع الجمعية في دورة استثنائية بناء على دعوة المدير العام إما بناء على طلب من ربع أعضاء الجمعية وإما بمبادرة من المدير العام نفسه.

(ج) يعد المدير العام جدول أعمال كل دورة.

(٧) [النظام الداخلي] تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

المادة ٢٢ المكتب الدولي

(١) [المهام الإدارية] (أ) يمارس المكتب الدولي المهام المتعلقة بالتسجيل الدولي، فضلا عن جميع المهام الإدارية الأخرى المتعلقة بالاتحاد.

(ب) يتولى المكتب الدولي بوجه خاص إعداد الاجتماعات ويتكفل أعمال أمانة الجمعية ولجان الخبراء والأفرقة العاملة التي قد تنشئها الجمعية.

(٢) [المدير العام] يكون المدير العام الرئيس التنفيذي للاتحاد وهو الذي يمثله.

(٣) [الاجتماعات خلاف دورات الجمعية] يدعو المدير العام أية لجان أو أفرقة عاملة تنشئها الجمعية وكل الاجتماعات الأخرى التي تتناول مسائل تهم الاتحاد.

(٤) [دور المكتب الدولي في الجمعية والاجتماعات الأخرى] (أ) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم، من غير حق التصويت، في كل اجتماعات الجمعية واللجان والأفرقة العاملة التي تنشئها الجمعية وأية اجتماعات أخرى يدعو المدير العام إلى عقدها تحت رعاية الاتحاد.

(ب) يكون المدير العام أو الموظف الذي يعينه المدير العام أمين الجمعية واللجان والأفرقة العاملة وسائر الاجتماعات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) بحكم المنصب.

(٥) [المؤتمرات] (أ) يتخذ المكتب الدولي الإجراءات التحضيرية لعقد أي مؤتمر للمراجعة، وفقا لقرارات الجمعية.

(ب) للمكتب الدولي أن يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية بشأن الإجراءات التحضيرية المذكورة.

(ج) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم في المناقشات التي تدور في مؤتمرات المراجعة من غير حق التصويت فيها.

(٦) [المهمات الأخرى] يباشر المكتب الدولي أية مهمات أخرى تسند إليه فيما يتعلق بهذه الوثيقة.

المادة ٢٣
الشؤون المالية

(١) [الميزانية] (أ) تكون للاتحاد ميزانية.

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد إيراداته ومصروفاته ومساهماته في ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات التي تديرها المنظمة.

(ج) تعد المصروفات التي لا تخصص للاتحاد وحده بل تخصص للاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة من باب المصروفات المشتركة بين الاتحادات. وتكون حصة الاتحاد في تلك المصروفات المشتركة متناسبة مع الفائدة التي تعود عليه منها.

(٢) [التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى] تعد ميزانية الاتحاد مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.

(٣) [مصادر تمويل الميزانية] تمويل ميزانية الاتحاد من المصادر التالية:

"١" الرسوم المتعلقة بالتسجيلات الدولية؛

"٢" والمبالغ المسددة مقابل الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي في إطار الاتحاد؛

"٣" ومبيعات منشورات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد وإتاوات تلك المنشورات؛

"٤" والهبات والوصايا والإعانات؛

"٥" والإيجارات والفوائد وغير ذلك من الإيرادات المنثورة.

(٤) [تحديد الرسوم والمبالغ الأخرى والميزانية] (أ) تتولى الجمعية تحديد مقدار الرسوم المشار إليها في الفقرة (٣) "١" بناء على اقتراح المدير العام. ويتولى المدير العام تحديد المبالغ الأخرى المشار إليها في الفقرة (٣) "٣" وتطبق مؤقتا بشرط موافقة الجمعية عليها في دورتها اللاحقة.

(ب) يحدد مقدار الرسوم المشار إليها في الفقرة (٣) "١" بما يكفل حدا أدنى من إيرادات الاتحاد المتأتية من الرسوم والمصادر الأخرى يكون كافيا لتغطية كل مصروفات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد.

(ج) إذا لم تعتمد الميزانية قبل بداية الفترة المالية الجديدة، تظل على المستوى ذاته الذي كانت عليه ميزانية السنة السابقة، كما ينص على ذلك النظام المالي.

(٥) [صندوق رأس المال العامل] يكون للاتحاد صندوق رأس مال عامل يتكون من فائض الإيرادات ومن

مبلغ واحد يسدده كل عضو في الاتحاد إذا لم يكن ذلك الفائض كافياً. وإذا أصبح رأس المال غير كاف، تقرر الجمعية زيادته. وتتولى الجمعية تحديد قيمة الزيادة وشروط تسديدها بناء على اقتراح المدير العام.

(٦) [المبالغ التي تسلفها الدولة المضيفة] (أ) يجب أن ينص اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يقع مقر المنظمة الرئيسية في أرضها على أن تقدم تلك الدولة سلفاً كلما كان صندوق رأس المال العامل غير كاف. ويحدد مقدار تلك السلف وشروط منحها في اتفاقات منفصلة تبرمها تلك الدولة مع المنظمة في كل حالة على حدة.

(ب) يكون للدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) وللمنظمة الحق في نقض الالتزام بمنح السلف بموجب إخطار كتابي يصبح نافذاً بعد نهاية السنة التي تم فيها توجيه الإخطار بثلاثة أشهر.

(٧) [مراجعة الحسابات] يتولى مراجعة الحسابات دولة واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في الاتحاد أو مراجعون خارجيون، وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام المالي. وتتولى الجمعية تعيينهم بالاتفاق معهم.

المادة ٢٤

اللائحة التنفيذية

(١) [الموضوع] تتضمن اللائحة التنفيذية تفاصيل تنفيذ هذه الوثيقة. وتشمل بصورة خاصة أحكام بشأن ما يلي:

"١" الأمور التي تنص هذه الوثيقة صراحة على أنها "مقررة"؛

"٢" والتفاصيل الإضافية بشأن أحكام هذه الوثيقة أو أية تفاصيل مفيدة لتنفيذها؛

"٣" وأية شروط أو أمور أو إجراءات إدارية.

(٢) [تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية] (أ) يجوز أن يرد في اللائحة التنفيذية تحديد أنه يجوز تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية بالإجماع فقط أو بأغلبية أربعة أخماس فقط.

(ب) يتعين توافر الإجماع لوقف تطبيق شرط الإجماع أو أغلبية الأربعة أخماس في المستقبل على تعديل حكم من أحكام اللائحة التنفيذية.

(ج) يتعين توافر أغلبية أربعة أخماس لتطبيق شرط الإجماع أو الأربعة أخماس في المستقبل على تعديل حكم من أحكام اللائحة التنفيذية.

(٣) [تنازع هذه الوثيقة واللائحة التنفيذية] في حال تنازع أحكام هذه الوثيقة وأحكام اللائحة التنفيذية، تكون الغلبة لأحكام هذه الوثيقة.

الفصل الثالث
المراجعة والتعديل

المادة ٢٥
مراجعة هذه الوثيقة

(١) [مؤتمرات المراجعة] يجوز مراجعة هذه الوثيقة في مؤتمر تعقده الأطراف المتعاقدة.

(٢) [مراجعة بعض المواد أو تعديلها] يجوز تعديل المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٦ في مؤتمر للمراجعة أو في الجمعية وفقا لأحكام المادة ٢٦.

المادة ٢٦
تعديل بعض المواد في الجمعية

(١) [اقتراحات التعديل] (أ) يجوز لأي طرف متعاقد أو للمدير العام أن يتقدم باقتراحات لتعديل المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ وهذه المادة في الجمعية.

(ب) يتولى المدير العام تبليغ تلك الاقتراحات للأطراف المتعاقدة قبل أن تنظر فيها الجمعية بستة أشهر على الأقل.

(٢) [الأغلبية] يقنضي اعتماد أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (١) أغلبية ثلاثة أرباع، باستثناء اعتماد أي

تعديل للمادة ٢١ أو لهذه الفقرة الذي يقتضي أغلبية أربعة أخماس.

(٣) [دخول التعديل حيز التنفيذ] (أ) يدخل أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (١) حيز التنفيذ بعد شهر من تسلم المدير العام للإخطارات الكتابية بالموافقة التي يحصل عليها وفقا للقواعد الدستورية لجميع الأطراف المتعاقدة التي تكون الأعضاء في الجمعية وقت اعتماد التعديل والتي يكون لها حق التصويت على ذلك التعديل، إلا في الحالات التي تطبق فيها الفقرة الفرعية (ب).

(ب) لا يدخل أي تعديل للمادة ٢١ (٣) أو (٤) أو لهذه الفقرة الفرعية حيز التنفيذ إذا أخطر أي طرف متعاقد المدير العام، في غضون ستة أشهر من اعتماد التعديل في الجمعية، بأنه لا يقبل ذلك التعديل.

(ج) يكون كل تعديل يدخل حيز التنفيذ وفقا لأحكام هذه الفقرة ملزما لجميع الدول والمنظمات الدولية الحكومية التي تكون أطرافا متعاقدة وقت دخول التعديل حيز التنفيذ أو التي تصبح أطرافا متعاقدة في تاريخ لاحق.

الفصل الرابع
الأحكام الختامية

المادة ٢٧
أطراف هذه الوثيقة

(١) [الأهلية] يجوز للكيانات التالي ذكرها أن توقع هذه الوثيقة وأن تصبح طرفا فيها شرط مراعاة الفقرتين (٢) و(٣) والمادة ٢٨:

"١" أية دولة عضو في المنظمة؛

"٢" وأية منظمة دولية حكومية لديها مكتب يجوز الحصول فيه على حماية للرسوم والنماذج الصناعية يسري أثرها في الأراضي التي تطبق عليها المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية الحكومية، شرط أن تكون إحدى الدول الأعضاء في المنظمة الدولية الحكومية على الأقل عضوا في المنظمة وشرط ألا يكون ذلك المكتب موضع إخطار مقدم بناء على المادة ١٩.

(٢) [التصديق أو الانضمام] يجوز لأي دولة أو منظمة دولية حكومية مشار إليها في الفقرة (١) أن تودع إحدى الوثيقتين التالي ذكرهما:

"١" وثيقة تصديق، إذا وقعت هذه

الوثيقة،

"٢" ووثيقة انضمام، إذا لم توقع هذه الوثيقة.

(٣) [تاريخ نفاذ الإيداع] (أ) يكون تاريخ نفاذ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام التاريخ الذي تودع فيه تلك الوثيقة، شرط مراعاة الفقرات الفرعية من (ب) إلى (د).

(ب) يكون تاريخ نفاذ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لأية دولة لا يجوز الحصول على الحماية للرسوم والنماذج الصناعية بالنسبة إليها إلا عن طريق المكتب القائم في إطار منظمة دولية حكومية تكون تلك الدولة عضواً فيها التاريخ الذي تودع فيه تلك المنظمة الدولية الحكومية وثقتها إذا كان ذلك التاريخ لاحقاً للتاريخ الذي أودعت فيه تلك الدولة وثقتها.

(ج) يكون تاريخ نفاذ إيداع أية وثيقة تصديق أو انضمام تتضمن الإخطار المشار إليه في المادة ١٩ أو يكون ذلك الإخطار مشفوعاً بها التاريخ الذي تودع فيه آخر وثائق الدول الأعضاء في مجموعة الدول التي تقدمت بالإخطار المذكور.

(د) يجوز أن تحتوي وثيقة تصديق الدولة أو وثيقة انضمامها على إعلان يشترط إيداع وثيقة دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية أو وثيقتي دولتين أخريين أو وثيقتي دولة أخرى ومنظمة دولية حكومية، تكون محددة باسمها وأهلاً لتصبح طرفاً في هذه الوثيقة، لاعتبار تلك الوثيقة مودعة. ويجوز أن يكون ذلك الإعلان مشفوعاً بوثيقة التصديق أو

الانضمام. وتعد الوثيقة التي تحتوي على ذلك الإعلان أو التي يكون ذلك الإعلان مشفوعا بها مودعة في اليوم الذي يستوفى فيه الشرط المبين في الإعلان. أما إذا كانت وثيقة محددة في الإعلان تحتوي على إعلان من ذلك القبيل أو إذا كان إعلان من ذلك القبيل قد أشفع بها، فإن تلك الوثيقة تعد مودعة في اليوم الذي يستوفى فيه الشرط المحدد في الإعلان الثاني.

(هـ) يجوز سحب أي إعلان تم التقدم به بناء على الفقرة (د)، كلياً أو جزئياً، في أي وقت كان. ويصبح سحب ذلك الإعلان نافذاً في التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الإخطار به.

المادة ٢٨

تاريخ نفاذ التصديق والانضمام

(١) [الوثائق المأخوذة في الحساب] لأغراض هذه المادة، لا تؤخذ في الحساب إلا وثائق التصديق أو الانضمام التي تودعها الدول أو المنظمات الدولية الحكومية المشار إليها في المادة ٢٧(١) والتي يكون لها تاريخ نفاذ وفقاً للمادة ٢٧(٣).

(٢) [دخول هذه الوثيقة حيز التنفيذ] تدخل هذه الوثيقة حيز التنفيذ بعد أن تودع ست دول ووثائق تصديقها أو انضمامها بثلاثة أشهر، بشرط أن تكون ثلاث دول منها على الأقل قد استوفت أحد الشرطين التاليين على الأقل وفقاً لأحدث الإحصاءات السنوية التي يجمعها المكتب الدولي:

"١" أن يكون ٣ ٠٠٠ طلب حماية رسوم ونماذج صناعية على الأقل قد أودع في الدولة المعنية أو بالنسبة إليها،

"٢" وأن يكون ١ ٠٠٠ طلب لحماية الرسوم والنماذج الصناعية على الأقل قد أودع في الدولة المعنية أو بالنسبة إليها على يد مقيمين في دول خلاف تلك الدولة.

(٣) [دخول التصديق والانضمام حيز التنفيذ] (أ) تصبح كل دولة أو منظمة دولية حكومية أودعت وثيقة تصديقها أو انضمامها قبل تاريخ دخول هذه الوثيقة حيز التنفيذ بثلاثة أشهر أو أكثر ملزمة بهذه الوثيقة في تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

(ب) تصبح أية دولة أو منظمة دولية حكومية أخرى ملزمة بهذه الوثيقة بعد التاريخ الذي تودع فيه وثيقة تصديقها أو انضمامها بثلاثة أشهر أو في أي تاريخ لاحق لذلك ومبين في تلك الوثيقة.

المادة ٢٩ حظر التحفظات

لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذه الوثيقة.

المادة ٣٠

إعلانات الأطراف المتعاقدة

(١) [الموعد الذي يجوز فيه التقدم بالإعلانات] يجوز التقدم بأي إعلان بناء على المادة ٤(١)(ب) أو ٥(٢)(أ) أو ٧(٢) أو ١١(١) أو ١٣(١) أو ١٤(٣) أو ١٦(٢) أو ١٧(٣)(ج) في أحد المواعيد التالية:

"١" عند إيداع إحدى الوثيقتين المشار إليهما في المادة ٢٧(٢)، ويصبح الإعلان في هذه الحالة نافذاً في التاريخ الذي تصبح فيه الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية التي تقدمت به ملزمة بهذه الوثيقة،

"٢" وبعد إيداع إحدى الوثيقتين المشار إليهما في المادة ٢٧(٢)، ويصبح الإعلان نافذاً في هذه الحالة بعد التاريخ الذي يتسلمه فيه المدير العام بثلاثة أشهر أو في أي تاريخ لاحق لذلك ومبين في الإعلان، على ألا يطبق إلا على التسجيلات الدولية التي يكون تاريخها هو تاريخ نفاذ الإعلان أو تاريخا لاحقا له.

(٢) [إعلانات الدول التي لها مكتب مشترك] بالرغم من الفقرة (١)، فإن أي إعلان مشار إليه في تلك الفقرة تكون قد تقدمت به دولة أخطرت المدير العام إلى جانب دولة أو دول أخرى بأن مكتباً مشتركاً يحل محل مكاتبها الوطنية بناء على المادة ١٩(١) لا يصبح نافذاً إلا إذا تقدمت الدولة أو الدول الأخرى بإعلان مقابل أو إعلانات مقابلة.

(٣) [سحب الإعلانات] يجوز سحب أي إعلان مشلر إليه في الفقرة (١) في أي وقت كان بموجب إخطار موجه إلى المدير العام. ويدخل سحب الإعلان حيز التنفيذ بعد التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الإخطار بثلاثة أشهر أو في أي تاريخ لاحق لذلك ومبين في الإخطار. وفي حال التقدم بإعلان بناء على المادة ٧(٢)، فإن سحب الإعلان لا يؤثر في الطلبات الدولية المودعة قبل دخول سحب الإعلان حيز التنفيذ.

المادة ٣١

تطبيق وثيقتي سنتي ١٩٣٤ و ١٩٦٠

(١) [العلاقات بين الدول الأطراف في هذه الوثيقة ووثيقة سنة ١٩٣٤ أو ١٩٦٠] تسري أحكام هذه الوثيقة وحدها على العلاقات المتبادلة بين الدول الأطراف في هذه الوثيقة ووثيقة سنة ١٩٣٤ أو ١٩٦٠. ومع ذلك، فإن تلك الدول تطبق في علاقاتها المتبادلة وثيقة سنة ١٩٣٤ أو سنة ١٩٦٠، حسب الحال، على الرسوم والنماذج الصناعية المودعة لدى المكتب الدولي قبل التاريخ الذي تصبح فيه هذه الوثيقة سارية المفعول في علاقاتها المتبادلة.

(٢) [العلاقات بين الدول الأطراف في هذه الوثيقة ووثيقة سنة ١٩٣٤ أو ١٩٦٠ والدول الأطراف في وثيقة سنة ١٩٣٤ أو ١٩٦٠ من غير أن تكون أطرافاً في هذه الوثيقة] (أ) تستمر كل دولة طرف في هذه الوثيقة ووثيقة سنة ١٩٣٤ في تطبيق وثيقة سنة ١٩٣٤ في علاقاتها مع الدول الأطراف في

وثيقة سنة ١٩٣٤ وغير الأطراف في وثيقة سنة ١٩٦٠ أو هذه الوثيقة.

(ب) تستمر كل دولة طرف في هذه الوثيقة ووثيقة سنة ١٩٦٠ في تطبيق وثيقة سنة ١٩٦٠ في علاقاتها مع الدول الأطراف في وثيقة سنة ١٩٦٠ وغير الأطراف في هذه الوثيقة.

المادة ٣٢

نقض هذه الوثيقة

(١) [الإخطار] يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه الوثيقة بموجب إخطار موجه إلى المدير العام.

(٢) [تاريخ النفاذ] يدخل النقض حيز التنفيذ بعد التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الإخطار بسنة أو في أي تاريخ لاحق لذلك ومبين في الإخطار. ولا يؤثر في تطبيق هذه الوثيقة على أي طلب دولي يكون قيد النظر أو أي تسجيل دولي يكون نافذاً بالنسبة إلى الطرف المتعاقد صاحب النقض وقت دخول النقض حيز التنفيذ.

المادة ٣٣

لغات هذه الوثيقة والتوقيع عليها

(١) [النصوص الأصلية والنصوص الرسمية] (أ) توقع هذه الوثيقة في نسخة أصلية باللغات العربية والإسبانية

والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية.

(ب) يتولى المدير العام إعداد نصوص رسمية باللغات الأخرى التي تختارها الجمعية، بعد التشاور مع الحكومات المعنية.

(٢) [مهلة التوقيع] تظل هذه الوثيقة متاحة للتوقيع في مقر المنظمة لمدة سنة بعد اعتمادها.

المادة ٣٤
أمين الإيداع

يكون المدير العام أمين إيداع هذه الوثيقة.